

كتاب القراض^(١)

وفيه ثلاثة أبواب.

الباب الأول
في أركان صحته

وهي خمسة:

الأول: رأس المال.

وشروطه أربعة: وهي أن يكون نقدا، معيناً، معلوماً، مسلماً.

احتزنا بالنقد عن العروض وعن النقرة ليست مضروبة، على إحدى الروايتين، إذا كان التعامل بالمسكوك. فأما لو كان التعامل بها لجاز بها القراض قولاً واحداً. حكى ذلك

(١) مأخوذ من القرض، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فلما اتفق صاحب المال والعامل فيه على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم، وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين، وهذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق ولم يقولوا قرضاً ألبتة، ولا عندهم كتاب القراض، وقالوا مضاربة، وكتاب المضاربة أخذنا من قول الله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾، ومن قوله تعالى ﴿وآخرهم يضربون في الأرض﴾، وذلك أنه كان الرجل في الجاهلية يدفع ماله إلى رجل ليخرج به إلى الشام أو غيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة ربحه بينهما، وفي قول الصحابة للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في قصة ابنه عبد الله وعبيد الله رضي الله تعالى عنهم لو جعلته قراضاً دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وأرباب البيان وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والتابعة وغيرهما من شعر الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقوى وأولى.

وفي الذخيرة له إسمان القراض والمضاربة، أما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك، فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقرض مثل ما اقترضه، وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة، ومنه تقارض الشاعران، إذا تساوى في الإنشاد؛ لأنها يستويان في الانتفاع بالربح. وقيل من القرض الذي هو القطع، لأنك قطعت له من مالك جزءاً من الربح الحاصل بسعيه، وعبر بالمفاعلة المتقضية حصول الفعل من فاعلين لاستوائهما في الربح أو في القطع أو في العقد أو هي من الصيغ الخارجة عن أصلها نحو سافر وعافاه الله تعالى، وطارقت النعل أي جعلته طاقاً على طاق، وأما المضاربة فهي كل منهما يضرب في الربح بنصيب، وأما من الضرب في الأرض الذي هو السفر.

ابن عطية فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة والثاني للحج والغزو وسائر القربات، كأن التاجر ينغمس في الأرض ومتاعها والمتقرب إلى الله تعالى بريء من الدنيا، والمقارض بكسر الراء رب المال، وبالفتح العامل والمضارب بكسرها العامل، ويفتحها رب المال عكس الأول. وقال بعض اللغويين ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض. منح الجليل ٧/ ٢٩٥.

أبو الحسن اللخمي.

فإن عمل بضمن العرض فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في العمل بضمنه.

ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم، وأجازه أشهب في إحدى الروايتين عنه.

ولا بالدرهم المغشوشة، قاله القاضي أبو محمد.

واستثنى القاضي أبو الوليد المسكوك منها في بلد يكون التعامل فيه بها، واستشهد بأنها

صارت هناك أصول الأثمان وقيم المتلفات.

قال: وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها، وذلك يدل على إعطائها حكم

العين لا حكم العرض.

والضابط لهذا الحكم: أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل

رأس مال؛ لأنه إذا رد الأجرة إليه لم يتميز الربح، إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس

المال جميع الربح أو بعضه، أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحاً.

واحترزنا بالعلوم عن القراض على صرة دراهم أو دنانير، فإن جهل رأس المال يؤدي

إلى جهل الربح.

واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة.

أما لو كان له ألف وديعة في يده فقارضه عليه لكره ابتداء، فإن نزل مضى. ولو كان

عليه دين في ذمته لم يميز كما تقدم. وكذلك لو أحضره حتى يقبضه، فإن نزل فليس له إلا

رأس ماله.

وروي عن أشهب: إن نزل مضى.

وكذلك لو كانت الدنانير عنده رهناً لم يميز أن يقارضه بها حتى يردها.

وكذلك لو كانت تحت يد أمين، لم يقارض بها الأمين حتى يردها إلى ربها.

وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل، فإن شرط المالك أن يكون له يد، أو يراجع في

التصرف، أو يراجع وكيله، فسد القراض؛ لأنه تضيق للتجارة.

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك، على أن يكون للغلام نصيب من الربح جاز.

وقال أشهب: لا يجوز.

فرع: لو دفع له مالين على جزء متفق، أو جزءين مختلفين جاز، إن كان على أن

يخلطهما؛ لأنه يثول إلى جزء معلوم، وإن كان على أن لا يخلطهما لم يميز مع اختلاف الجزئين.

فإن كانا بجزء متفق، فأجازه محمد ومنعه ابن حبيب.

قال: فإن نزل كان أجيراً.

ويستوي فيما ذكرناه دفعهما معا أو متعاقبين، إذا دفع الثاني قبل شغل الأول، ولو شغل

الأول لجاز، كان الجزء متفقا أو مختلفا.

وروي في كتاب محمد في المختلف: لا يعجبني ذلك.

ولا يجوز أخذ الثاني على الخلط بعد الشغل، كان الجزء متفقا أو مختلفا.

ولو لم يشترط الخلط جاز، ولا يكون على الخلط حتى يشترطه.

ولو نص الأول وفيه خسارة أو ربح لم يجوز عند ابن القاسم أن يأخذ منه قراضا آخر

بحال، لا على الخلط ولا على الانفراد، كان الجزء متفقا أو مختلفا.

وأجازه غيره بثلاثة شروط: وجود الربح، وموافقة الجزء، وعدم الخلط.

الركن الثاني: العمل.

وهو عوض الربح.

وشروطه ثلاثة: وهي أن تكون تجارة غير مضيققة بالتعيين أو التأقيت.

احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف. فإن عقد القراض على أن يعمل العامل

بيده في السلع كصياغة الفضة، أو خرز الجلود خفافا، أو نحوه، فذلك فاسد، والتجارة

هي الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصناعة.

ثم لو عين صنفا من الخرز خاصا، أو نوعا من البز كذلك، أو عين شخصا للمعاملة

فهو فاسد لأنه تضيق.

ولو عين جنس البز، أو غيره من الأجناس الكثيرة الوجود جاز لاعتياده.

ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلا ومنع من التصرف بعدها فهو فاسد، مثل أن يقول:

قارضتك سنة.

الركن الثالث: الربح.

وشروطه أن يكون معلوما بالجزئية، لا بالتقدير، احترازا عما إذا قال: لك من الربح ما

شرطه فلان لفلان. ولا يلزم تخصيصه بالعاقدين، بل لو شرط جزءا من الربح للمساكين

جاز. ولا يشترط اشتراكه، بل لو شرط الربح كله للعامل، ولا ضمان عليه في المال، أو

لرب المال لجاز.

ولو قال: على أن لك في الربح شركا، ولم يقل: نصفا ولا غيره، فإن كان لهم عادة أن

يكون على النصف أو على الثلث فهو على ما اعتادوه، وإن لم تكن لهم عادة مخصوصة، فقال

ابن القاسم: يكون على قراض مثله.

وقال غيره: يكون له النصف.

واحترزنا بالجزئية عما إذا قال: لك من الربح مائة أو درهم فلا يصح؛ لأنه ربما لا يزيد

الربح على ما ذكر.

وكذلك لو قال: لك درهم أو لي درهم من الجملة والباقي بيننا، فكل ذلك فاسد، إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر.

فأما لو قال: على أن يكون لي دينار من كل عشرة من الربح، والباقي بيننا على جزء يسميه لصح، إذ مآله إلى الجزء؛ لأنه يزول في قوله: والباقي بيننا نصفان إلى خمسة أجزاء ونصف له، وللآخر أربعة أجزاء ونصف جزء.

ولو قال: على أن النصف لك وسكت عن نائب نفسه صح.

وكذلك لو قال: على أن النصف لي، إذا فهم أن النصف الآخر للجانب الآخر.

الركن الرابع والخامس: العاقدان.

ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل.

نعم لو قارض العامل غيره بغير إذن رب المال كان متعديا.

ولو تعدد العامل واتحد المالك، أو بالعكس فلا حرج، غير أنه يشترط في تعدد العامل توزيع الربح بينهم على قدر أعمالهم.

فإن قيل: لو فسد القراض وفات فما المستحق به؟ قلنا: اختلف في ذلك على ثلاث روايات:

روى ابن عبد الحكم: أنه يرد إلى قراض المثل.

وقال به أشهب وابن الماجشون. وروى القاضي أبو محمد: أنه الظاهر.

وذكر هو أنه روى عن مالك: رد جميع ما فسد من القراض إلى أجرة المثل.

وروي أن منه ما يرد إلى قراض المثل، ومنه ما يرد إلى أجرة المثل. حكاه ابن حبيب عنه، وقال بها ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبع.

ثم اختلف في تفصيل ذلك وتعيينه على طرق:

الأولى: ما قاله ابن القاسم، وهو أن كل ما اشترط رب المال فيه على العامل أمرا قصره به على نظره، أو شرط فيه زيادة خالصة لنفسه، أو شرطها العامل كذلك فهو مردود إلى أجرة المثل، وما سوى ذلك كأخذه المال على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك فهو مردود إلى قراض المثل.

الطريقة الثانية: ما حكاه محمد بن حارث: أن كل قراض فسد في أصله لزيادة لا تحل، أو لتحظير لا ينبغي، فحكم العامل فيه أن يكون أجيرا، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل حاشا لمسألتين؛ إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل، والأخرى: إذا اشترط على العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط كسنة أو غيرها، فإنه يرد في هاتين المسألتين إلى قراض مثله.

الطريقة الثالثة: ما ذكره أبو محمد عبد الحق.

قال: الأصل في ذلك أن كل زيادة أو منفعة شرطها أحد المتقارضين هي للمال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشرطها فهو يرد إلى قراض مثله، وكل زيادة أو منفعة شرطها أحدهما لنفسه خارجة عن المال خالصة لمشرطها فهو يرد إلى أجره مثله، وكل خطر وغرر تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز، فهو يرد إلى أجره مثله.

وروى محمد في العامل يشترط عليه الضمان: أن له الأقل من قراض المثل أو مما سمي من الربح.

فرع: والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن المستحق بقراض المثل متعلق بربح المال، وإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل، والمستحق بأجرة المثل متعلق بذمة رب المال، ربح المال أو خسر.

هذا قول أصحابنا إلا ابن حبيب، فإنه قال: له أجره مثله من الربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء له كالأول.

قال القاضي أبو محمد: ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك.

وسبب الخلاف في إيجاب قراض المثل وأجرة المثل: الالتفات إلى أصل مختلف فيه في المذهب، وهو أن كل عقد مستثنى عن أصل إذا فسد: هل يرد إلى صحيح العقد المستثنى، أو إلى صحيح الأصل المستثنى عنه؟ والخلاف فيه مشهور.

وأما التفصيل، فقال القاضي أبو محمد: تفصيل ابن القاسم استحسان وليس بقياس. قال: ووجه ما رواه محمد أن قراض المثل إن كان الأقل فقد رضي به العامل؛ لأنه إذا رضي أن يعمل على أن يكون عوضه على العمل من الربح على الفساد بما ذكر، فقد رضي أن يكون في ما يصح بحسابه، وإن كان المسمى الأقل فليس له زيادة عليه.

وأما طريقة ابن الحارث وعبد الحق فمستند كل واحدة منهما النظر إلى صورة الفساد، فإن أبعدت العقد عن معنى القراض كثيرا رجع الأمر فيه إلى أنها إجارة وألغى قصدهما للقراض، فإن لم تبعده عنه كثير إبعاد، بل كان الخروج عن معنى القراض قريبا رد إلى قراض مثله.

ثم اختلافهما في الصورة التي نصا عليها راجع إلى الاختلاف في الشهادة.

الباب الثاني في حكم القراض الصحيح

وله خمسة أحكام:

الأول: أن العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالنقد، فلا يبيع بالنسيئة إلا بإذن، فإن فعل ضمن الخسارة، ولم يستبد بالربح، بل كان بينهما على شرطهما. ولا يشتري بالنسيئة وإن أذن له فيه، ولكن يبيع بالعرض كما يتناعه.

وله الرد بالعيب وإن أبى ذلك المالك لتعلق حقه به، إلا أن يكون ثمنه جملة المال فللمالك أن يمضي البيع ويقبله بجملة ماله وإن أبى العامل. ولا يشتري العامل من المالك للقراض خشية أن يتذرع بذلك إلى القراض بالسلع.

ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، فإن اشترى لم يقع القراض، وانصرف إليه هو.

فرع: الأول: إذا اشترى العامل بمال القراض من يعتق على رب المال، فإن كان عالماً موسراً عتق، وكان ولاؤه لرب المال، وعلى العامل له غرم ثمنه. وإن كان عالماً معسراً لم يبع منه بقدر رأس المال وحصّة ربحه، وعتق على العامل ما بقي منه. قال سحنون: هذا أحسن ما جاء في ذلك من الاختلاف.

فإن كان غير عالم عتق على رب المال ولا غرم على العامل، بل يرجع العامل عليه بما يخصه فيه من فضل إن كان.

الفرع الثاني: إذا اشترى العامل بمال القراض من يعتق عليه ولا ربح في المال لم يعتق عليه، كان موسراً أو معسراً. ولو كان موسراً وفي المال فضل لعتق عليه بقيمته إن كان غير عالم، وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان عالماً.

وقال المغيرة: يعتق عليه قدر حظه منه، ويقوم عليه حظ رب المال يوم الحكم خلاف قول ابن القاسم.

قال في الكتاب: وإن كان موسراً وقد علم، رأيت أن يعتق عليه، ويدفع إلى رب المال رأس ماله وربحه.

قال الشيخ أبو محمد: يريد إن كان فيه فضل.

وإن كان معسراً وفي المال فضل، عتق عليه منه مقدار ما خصه منه فقط.

الفرع الثالث: إذا اشترى العامل بمال القراض أمة فوطئها فحملت، فإن كان ملياً كانت أم ولد له، ولا فرق بين أن يتناها لنفسه بمال القراض على وجه الاستسلاف له، وبين أن تكون بيده لمال القراض فيطأها. قاله ابن حبيب.

ثم اختلف أصحابنا في الواجب عليه في مقابلتها.

ففي كتاب محمد: قيمتها يوم الوطء.

وقال ابن حبيب: الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء.

وقال محمد: الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم الوطء أو يوم حملت.

وأما إن كان معدما، فإن كانت مشتراة للقراض كان رب المال بالخيار بين أن يضمه إياها ويتبعه بقيمتها يوم الوطء في ذمته، وليس له من قيمة الولد، ولا مما نقصها الوطء شيء، وبين أن يتابع جميعها إن لم يكن في المال ربح، فإن كان فيه ربح بيع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح، وبقي ما يخصه هو من الربح بحساب أم ولد على الخلاف في ذلك. ولو نقص ثمن ما بيع منها عن قيمتها يوم الوطء لأتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد، إن شاء تماسك بنصيبه منها، أو أتبعه بما يصيبه من قيمة الولد. قاله عيسى.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا على ما اختاره ابن القاسم.

وأما على ما اختاره أشهب، فإن من ضمن قيمة أمة بالوطء من شريك أو مقارض فإنه لا شيء عليه من قيمة ولدها.

وإن كان اشتراها للوطء فحملت، فقال ابن القاسم: تكون له أم ولد، ويتبع بالثمن أو بالقيمة، على اختلاف في ذلك عنه.

وقال مالك: تباع.

قال الشيخ أبو الوليد: هذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف.

ثم قال: والذي عندي أن الخلاف في بيعها بعد حملها إنها هو محمول على ما إذا شككنا هل اشتراها للمال أو للوطء.

قال: فأما لو قامت بينة بشرائه إياها للوطء لا للقراض لوجب أن لا تباع قولاً واحداً. ولو وطئها العامل فلم تحمل، فإن كان ملياً قرب المال بخير بين أن يضمه قيمتها يوم الوطء، أو يلزمه إياها بالثمن، وإن كان معسراً بيعت فيما يلزمه من قيمة أو ثمن.

الحكم الثاني: أن عامل القراض إذا تعدى، فإن قارض عاملاً آخر بغير إذن المالك، فإن كان في المال ربح، فإن اتفق الجزآن فالربح بين رب المال والعامل الثاني، ولا شيء للأول، وإن اختلفا فكان الأول أكثر، فالزائد للمالك وإن كان أقل، فلرب المال شرطه، ويرجع العامل الثاني على العامل الأول، وقيل: للعامل الثاني حصته كاملة، ويرجع رب المال على العامل الأول بباقي حصته.

فروع: لو هلك بعض المال بيد العامل الأول، ثم دفع ما بقي لمن عمل فيه فزاد المال،

فربحه على ما كان، لأخذ المالك رأس ماله بكماله وحصته مما يزيد عليه.
وقيل: يكون رأس ماله ما قبضه العامل الثاني، ويأخذ حصته من الربح، ويرجع بباقي ما كان يخصه لو قاسم على رأس ماله أو على العامل الأول.
الحكم الثالث: للعامل أن يسافر بهال القراض، إلا أن يحجر عليه.
وقال ابن حبيب: السنة أن لا يخرج بالمال، إلا أن يأذن له صاحبه، فإن سافر به بعد التحجير كان ضامنا، وله قسطه من الربح.
وإذا سافر بالإذن، أو بمقتضى إطلاق العقد من غير تحجير، فأجرة النقل على مال القراض، وليس على العامل إلا التجارة، وما جرت العادة بفعل مثله من النشر والطهي ونقل الشيء الخفيف. فإن استأجر على ما هو عليه فعليه الأجرة.
ونفقته في الحضر على نفسه، وله في السفر نفقته بالمعروف ذاهبا وراجعا بالمال.
قال ابن القاسم: وله أن يكتسي منه في بعيد السفر، ولا يكتسي في قريبه، إلا أن يقيم إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة.
وقال ابن حبيب: من قول مالك إنه ينفق في قريب السفر في ركوبه وطعامه ولا يكتسي إلا في بعيده، وذلك كله في كثير المال، فأما إن كان المال قليلا فلا نفقة له، ولا كسوة، ولا ركوب. قال محمد: وقيل في خمسين دينارا كثير.
قال ابن القاسم: وله أن يؤاجر من يخدمه في سفره إن كان المال كثيرا، وكان مثله لا يخدم نفسه. ولو قارضه على أن يتجر بالفسطاط وليست ببلده، فلينفق في مقامه؛ لأن المال حبسه بها إلا أن يوطنها، أو يتقل لسكنائها فلا ينفق وإن لم يكن له بها أهل.
ثم النفقة ملغاة من الفضل، ويقتسمان الباقي على شرطهما، ولو لم يحصل ربح لكانت من رأس المال، وهي في ذلك كله كنفقات المال.
ولو كان معه مال آخر له أو لغيره فخلطهما، توزعت النفقة على المالين، وكذلك ما زاد عليهما، ولا يكون متعديا بالخلط.
الحكم الرابع: في ملك العامل للربح.
والمشهور من المذهب: أنه لا يملكه بمجرد الظهور، بل يقف ملكه له على المقاسمة، إلا أن له حقا مؤكدا، حتى لو مات لورث عنه.
ولو أتلف المالك أو الأجنبي المال غرم حصته، ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه. وقيل: إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية لرأس المال عن الخسران، فلو وقع خسران لانهصر في الربح إلى أن يتجاوزته، بل يستقر إلا بالقسمة.

الحكم الخامس: إن مال القراض إذا نقص ب تلف أو ضيعة، وتمادى العامل على العمل ببقيته، جبر رأس المال من الربح، ولو تكرر العمل والإنضاض، ما لم يحضر العامل بقية المال إلى ربه ويفاصله، ويقبضه منه، ثم يعيده إليه، فيكون رأس المال ما قبضه ثانياً. وقال ابن حبيب: لو لقي العامل رب المال فأعلمه بنقص المال، وسأله أن يسقط ذلك عنه من رأس المال، فقال: اعمل بها في يدك فقد أسقطت ذلك عنك، لكان قراضاً مؤتلفاً؛ لأنها محاسبة واستئناف للقراض، حضر المال أو لم يحضر، قبض أو لم يقبض. قال: وكذلك لو ربح فاقتسما الربح وتحاسبا، ثم قال له: اعمل بها في يدك، لكان قراضاً مؤتلفاً وإن لم يقبض منه المال.

قال: وهو قول ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون. وجميع من لقينته من أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه يقول: هما على القراض الأول أبداً وإن تحاسبا وأحضر المال ما لم يقبضه ثم يدفعه إليه قراضاً مؤتلفاً. قال عبد الملك: وإذا لم يكن على ما فسر لك، وإنما لقيه فأخبره بما نقص على حال الأخبار، ولم يوافق على إسقاط ذلك عنه، فهما على القراض الأول. قال: وكذلك إذا كانا يقتسمان الربح على غير المحاسبة ولا اعتقاد مفاصلة، جبر المال بالربح الذي اقتسما إن كان فيه نقصان.

وروى ابن وهب مثل رواية ابن حبيب. فروع متتالية: إذا أسلم ألفين، فتلفا بعد الشراء وقبل النقد، فإن أخلفهما كان رأس المال ما أخلفه خاصة، وإن لم يخلف كانت السلعة على ملك العامل. وقال المغيرة: يجبر رب المال على أن يخلفهما.

ولو تلف أحدهما قبل أن يشتري منه شيئاً، ثم عمل في بقية المال فرأس المال ألفان، فلو اشترى بألفين فتلف أحدهما قبل النقد، فإن عوض عن التالف فرأس المال ثلاثة آلاف، وإن أبى عوض العامل وكان شريكا بالنصف.

ولو تسلف العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطاً، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك النصف.

ولو ربح في مائة مائة، فأنفق مائة متعدياً، ثم تجر بمائة فربح مالا، فمائة في ضمانه، وما ربح أولاً وآخرها بينهما. ولو ضاع ذلك ولم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعد ربحاً، إذا لا ربح إلا بعد كمال رأس المال.

وإن اشترى ببال القراض وهو مائة دينار عبداً يساوي مائتين، فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين، ثم بيع بخمسين فعمل فيه فربح مالا أو وضع، لم يكن ذلك من

رب المال قبضا لرأس ماله وربحه، حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضافا إلى هذا المال.

الباب الثالث في التفاسخ والتنازع

وفيه فصلان:

الفصل الأول في التفاسخ

والقراض جائز يفسخ بفسخ أحدهما قبل الشغل. فإذا عمل وشغل المال لم يكن للعامل أن يرده حتى ينض، ولا لربه أخذه قبل نضوضه.

قال ابن القاسم: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به أو يظعن به.

قال محمد: ولو اشترى مثل الزاد والسفرة لسفره، فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بها اشتراه فذلك له.

قال ابن القاسم: وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع فأنا أنفق عليك، فإن شغل المال في سلع، فطلبه المالك بالإنضاض نظر السلطان، فإن كان تأجيرها نظرا وإلا أمر العامل بإنضاضها، واقتسما ربحها إن كان فيها.

ولو مات العامل، قيل لورثته: تقاصوا وبيعوا السلع، فإن لم يؤتمنوا أتوا بأمين، وكانوا على سهم موروثهم. بخلاف موت المستأجر المعين؛ لأن ذلك لورثته من عمله بحساب ما عمل، بخلاف ورثة العامل، فإنهم لا شيء لهم إلا بتمام العمل. فإن لم يأتوا بأمين سلموا ذلك لربه ولم يكن لهم من الربح شيء. ولو كان الوارث مولى عليه نظر وليه، فإن رأى في الاستحجار عنه فائدة استأجر عنه وإلا ترك.

وكذلك في موت العاملين يقوم ورثتهما مقامهما على حسب ما ذكرناه في العامل الواحد.

ولو مات أحد العاملين لقام ورثته مع العامل الآخر، إذا كان الشراء قبل موت موروثهم.

وأما إذا مات المالك فإن العامل يبقى على قراضه، فإن أراد الورثة أخذه فذلك لهم إن كان المال عينا، وليس ذلك لهم إن كان في سلع، وهم كوليهم سواء.

وإذا كان المال عينا عند موت ربه لم ينبغ للعامل تحريكه بعد موته، فإن حرّكه قبل علمه بموته مضى على القراض حتى ينض، ولم يرد قبل الانضاض.

ومن هلك وقبلة قراض أو ودائع ولم يرجعه، فذلك في ماله، ويخاص بذلك غرماؤه.

ولو أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه، فمن أقر له أحق بما عين من جميع الغرماء، كانت ديونهم بيينة أو بإقرار، في الصحة أو في المرض.

الفصل الثاني

في التنازع

وإذا تنازعا في ضياع المال أو في خسارته، فالقول قول العامل؛ لأنه أمين، وفي إلزامه اليمين عند طلب رب المال لها الخلاف الجاري في أيان التهم.

وكذلك لو ادعى رده، وكان قبضه بغير بيينة، لكان القول قوله أيضًا، ولو كان بالبيينة لم يقبل قوله إلا بالبيينة، وقيل: يقبل قوله بغير بيينة، وإن قبضه بالبيينة، إلا أن اليمين في دعوى الرد متوجهة عليه لا محالة إن طلبها رب المال؛ لأنه يدعى عليه التحقيق لا مجرد التهمة.

وإن اختلفا في قدر الجزء قبل الشغل، فإما عمل العامل على ما قال رب المال، وإلا رده، فما كان بعد الشغل كان القول قول العامل إذا أتى بما يشبه وكان المال في يديه، فإن كان سلمه لربه ليستوفي رأس المال ونصيبه من الربح، كان القول قول رب المال، وإن سلمه له ليقى حتى يسلم رأس المال ثم يقتسمان الربح كان القول قول العامل.

فإن اختلفا في الوجه الذي قبض المال عليه، فقال رب المال: بضاعة بغير أجر، وقال العامل: قراض على النصف، فالقول قول رب المال إذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، أو كانت البضاعة مما لا يدفع مثلها قراضا ليسارتها.

فإن كانت مما يشبه أن يدفع قراضا، وكانت الإجارة أقل من نصف الربح، فالقول قول صاحب المال مع يمينه.

وقال محمد: يحلفان جميعا، ويعطي العامل إجارة مثله.

وإن قال العامل: بضاعة بأجر، وقال صاحب المال: قراضا، كان القول قول العامل مع يمينه.

ولو قال العامل: قراضا، فقال رب المال: بضاعة بأجر، فإن استوى الأجر المدعى والحاصل من الجزء المذكور فلا يمين، وقد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ، وإن كانت الإجارة أقل من نصف الربح حلف العامل وحده وأخذ النصف إذا كان مما يشبه القراض عليه.

فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة.

فإن قال صاحب المال: وديعة، وقال العامل: قراضا، وقد ضاع المال، فإن ادعى ضياعه قبل أن يحركه للتجارة كانت مصيبته من ربه؛ لأنها متفقان أنه كان أمانة، وإن تجر فيه فالقول قول صاحبه أنه لم يأذن له في التجربه، ويضمنه. وإن قال آخذ المال: هو في يدي

قراض، أو وديعة، فقال ربه: بل اسلفتكه، فالقول قول رب المال مع يمينه، وإن قال ربه: قراض، فقال العامل: قرض، قال محمد: أو وديعة، صدق العامل؛ لأن ربه مدع للربح. ولو قال العامل: رأس مال القراض ألف، وقال ربه: ألفان، صدق العامل؛ لأنه أمين، ولأن الأصل عدم القبض.

ولو قال العامل: أنفقت في سفري من مالي كذا، صدق، ربح أو خسر، ويرجع به في المال إذا أشبه ذلك نفقة مثله، وكان قبل المقاسمة، ولا يقبل بعدها.

ولو خسر العامل في البز، فادعى رب المال أنه نهاء عنه فتعدى، فالقول قول العامل أنه لم ينهه.

ولو اختلفا في الصحة والفساد لكان القول قول مدعي الحلال منهما فيما أشبه على أصل المذهب، ويجري فيه قول أبي محمد عبد الحميد.